حكومة اقليم كوردستان- العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في كرميان

حكومەتی هەرێمی كوردستان-عیراق

وەزارەتی داد

سەرۆكایەتی داواكاری گشتی

فەرمانگەی داواكاری گشتی / گەرمیان

المسؤولية الجزائية للولي عن جنوح الاحداث

بحث تقدمت به

القاضية

(انتصار فاضل توفيق)

المدعي العام الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان

كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام

بإشراف

القاضي برهان أحمد محمود

عضو الادعاء العالم

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

السادة : رئيس واعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية / المحترمون

م/ توصية المشرف

استناداً الى كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (١٤٠/١) في (٢٠٢٤/٤/٣) المتضمن تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (المسؤولية الجزائية للولي عن جنوح الاحداث) المقدم من قبل المدعي العام السيدة (انتصار فاضل توفيق) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام، فقد اشرفت على البحث المذكور، فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية، وان الباحثة قد بذلت جهداً كبيراً في اعداده، وانه اصبح جاهزا للمناقشة، للتفضل بالعلم.

مع التقدير..

القاضي

عضو الادعاء العام

برهان احمد محمود

المقدمة

ان مجتمعنا قد حظى باهتمام في تنظيم شؤونه من رجال الفقه والاجتماع والقانون ولازال طريق الاهتمام مفتوح للتطور والابداع للوصول الى النتائج والاهداف المطلوبة في حصول الاطفال على احتياجاتهم الاساسية كالعطف والرعاية وتوفير الغذاء والمأوى والعناية الصحية والتعليم وقد نظم قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ السنة ١٩٨٣ ، واوضح طرق العناية والرعاية للحدث من قبل الولي وحدد مسؤوليته من اجل انقاذه من براثن الانحراف عن الطريق السوي حيث نجح في استيعاب المشاكل التي يتعرض لها الحدث وحقق مصالحه. ان هذا الانقاذ والاصلاح يأتي مرة عن طريق الرعاية على اسس علمية واخرى على صوره التعاون مع الولي واخرى بسلب الولاية ... الخ .

ان المطالبة بصيانة الاسرة في عصرنا هذا قد ازدادت باعتبارها الخلية والوحدة الصغيرة واللبنة الاساسية التي يبنى عليها المجتمع، فتحديد مسؤولية الولي بصورة واضحة ودقيقة وجدية هي مهمة جسيمة ونبيلة بل خطيرة تحتاج في بعض الاحيان الى ايجاد حلول علمية مجتمعية وقانونية في الوقت الحاضر لتعلقها بظاهرة خطيرة وهي ظاهرة جنوح الاحداث التي وعلى الرغم من التشريعات الكثيرة التي حاولت ولا تزال الاهتمام بها، لكن مع ذلك نجد ان هذه الظاهرة تتفاقم ويزداد خطرها يوما بعد يوم كونها ترتبط بعملية النمو وعملية التنشئة الاجتماعية ارتباطا وثيقا ولذلك فأن عدم الفهم لهاتين العمليتين في حياة الفرد سيؤدي الى خلق اطفال غير اسوياء مضطربين يحدثون الوانا عديدة من الانحرافات السلوكية ويمثلون خطرا على سلوك وحياة الاخرين، لذلك فأن تظافر كافة الاجهزة المختصة من تشريعية وقضائية وتنفيذية لوقايتهم وعلاجهم ينطوي على نتائج ايجابية في غاية الاهمية سواء كان ذلك للحدث او المجتمع.

أهمية موضوع البحث واختباره:

وحيث ان لجنوح الاحداث تأثير سلبي كبير على عملية النمو الاجتماعي لان اساس عملية التربية والتنشئة الاجتماعية للطفل ابتداء تكون داخل نطاق الاسرة وبما ان الاب والام هما الطرفان البارزان في الاسرة لذلك فأن دورهما في التأثير على سلوكية وانطباعات الطفل يكون كبيرا جدا فلا بد من اعطاء القيمة الحقيقية والبعد الحقيقي لمراحل التنشئة الاجتماعية في داخل الأسرة ولا بد للوالدين ان يقوما بدورهما الكامل في هذه المهمة الخطرة حيث ان اي تقصير من قبلهما في هذا الواجب الملقى على عاتقهما قد يؤدي الى انحراف الحدث وسقوطه في هاوية الجريمة الامر الذي يتطلب محاسبتهما عن اهمالهما هذا وذلك بإقرار مسؤوليتهما الجنائية عن جنوح الحدث.

اشكالية البحث:

لاعداد و انشاء مجتمع سليم ومعافى يجب اعداد الاجيال المستقبلية اعداداً جيداً بعيداً عن سلبيات المجتمع وخرق القانون المصاحبة للأفعال الجرمية وتهيئه المقومات اللازمة للتعايش بين الناس تحت مبدأ سيادة القانون على الجميع. ولا يخفى بأن الاحداث هم بناة المستقبل لذا لزم الاهتمام بهذا الجيل ومراقبة تصرفاتهم خوفاً من جنوحهم الى متاهات عالم الاجرام وبالتالي اهمية تحمل ولي الحدث للمسؤولية الجزائية عن الافعال الناجمة عن افعالهم. و بغية الوقوف على المسؤولية الجزائية الواقعة على ولي الحدث عند ارتكابه لفعل جرمي فقد اثرت على تناول هذه المسؤولية في بحثي هذا وذلك للأهمية الناجمة عن مراقبة الولي للحدث وبالتالي تحمله للمسؤولية عن تصرفات اولاده عندما يكـــون مقصراً في ذلك.

منهجية البحث:

لذا اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن معززاً بقرارات قضائية.

خطة البحث:

ولكل ما ذكر من اسباب اعلاه فقد قمنا باختيار موضوع مسؤولية الولي الجزائية عن جنوح الحدث والبحث فيه من خلال تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة حيث خصصنا المبحث الأول منه لمعرفة ماهية جنوح الاحداث وماهية الولاية القانونية من خلال مطلبين، بحثنا في المطلب الأول عن تعريف جنوح الاحداث واسبابه وتكلمنا في المطلب الثاني عن مفهوم الولاية القانونية وشروطها.

اما المبحث الثاني فتطرقنا للبحث عن حدود مسؤولية الولي الجزائية من خلال ثلاثة مطالب بحثنا في المطلب الاول في تفسير المسؤولية الجزائية للولي، وفي الثاني تناولنا صور المسؤولية الجزائية للولي وفي المطلب الثالث تناولنا موقف القانون العراقي من المسؤولية الجزائية للولي.

الباحثة

المبحث الاول

ماهية جنوح الاحداث وماهية الولاية القانونية

ان ظاهرة جنوح الاحداث تزداد معدلاتها في مجتمعنا مما يجعل من مناقشة هذا الموضوع قضية تستحق البحث على الرغم من ان هذه المعدلات بأبعادها الحالية لم تصل الى ما وصلت اليه في بعض البلدان الاخرى وان سبل معالجة الجنوح تتوقف الى حد كبير على تحديد ابعاد مصطلح جنوح الاحداث ليتسنى بالتالي تحديد نطاق الاحكام المتعلقة به اضافة الى تشخيص العوامل الكامنة ورائه.

تمثل ظاهرة جنوح الاحداث مشكلة اقتصادية بما تنطوي عليه من خسارة تعود بأثارها على المجتمع من جراء فقدان هذه العناصر البشرية التي تمثل اعظم ثروة للمجتمع والتي كان من الممكن ان تساهم في عملية البناء والتنمية لذلك اصبح ضروريا على أي مجتمع ينشد المستقبل الزاهر لأبنائه ان يبذل الجهود الحثيثة والمستمرة للمحافظة عليهم بدنا وخلقا وعقلا وعلى الاخص حمايتهم من مساوئ ومخاطر الجنوح والتشرد، فضلا عن أن ظاهرة جنوح الاحداث تمثل مشكلة قانونية و قضائية في المجتمع من خلال ازدياد عدد المخالفات والجرائم مما يتطلب المزيد من الاجراءات القضائية لمواجهه هذه الظاهرة والتغلب عليها. لذا فقد اثرنا أن نبين في هذا المبحث تعريف جنوح الاحداث يضاف الى ذلك معرفة مسببات الجنوح وذلك في مطلبين :

المطلب الاول: مفهوم جنوح الاحداث واسبابه.

المطلب الثاني: مفهوم الولاية القانونية وشروطها.

المطلب الاول

مفهوم جنوح الاحداث و اسبابه

تتناول في هذا المطلب تعريف جنوح الاحداث ومن ثم بيان اسبابه موزعاً على فرعين نخصص الاول لتعريفه و الثاني الاسبابه.

الفرع الاول

تعريف جنوح الاحداث

لقد شهدت المجتمعات المعاصرة وبضمنها مجتمعنا العراقي، تزايدا ملحوظا في حجم ظاهرة جنوح الاحداث وقد أدى هذا التزايد الى عدم التوصل لتعريف محدد وواضح لهذه الظاهرة لاسيما بعد ان تناولتها الدراسات والبحوث من زوايا مختلفة. وقد تباينت الآراء بشأن اعطاء تعريف شامل للجنوح فقد عرفته كل فئة حسب وجهة نظرها نتيجة لما قامت بها من دراسة ولما تبين لها من العوامل المؤدية والمسببة الى جنوح الاحداث.

فالجنوح لغة يعني العدول او الميل عن طريق او سلوك معين[١].اما اصطلاحا فيعني الاثم، أي الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعتبره القانون جريمة[٢] .

ولقد اختلف تعريف الجنوح باختلاف الباحثين فيه وقد جاء مصطلح جنوح الاحداث ليدل وبوضوح على تمخض جهود الدراسات المختلفة عن نتيجة مفادها اتسام السلوك الجانح بخصائص اجتماعية ونفسية وقانونية ولغرض الالمام بأبعاد هذا المصطلح فقد اثرنا بحثه من النواحي النفسية والاجتماعية والقانونية حيث ان مفهوم الجنوح يعبر عنه علماء النفس من خلال الاسباب النفسية الدافعة الى الجنوح وعلى الرغم من اختلاف المذهب في عدم التكيف الناشيء عن عوامل مختلفة مادية او نفسية تحول دون الاشباع الصحيح لحاجات الحدث[٣] .

وعلى وفق هذا السياق يعرف سيريل بيرت[٤] (Cyril burt) الجنوح بأنه (حالة تتوافر في الحدث كلما اظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله موضوعا لاجراء رسمي)[٥]. كما يعرف انصار هذا الاتجاه الحدث الجانح بأنه (ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا مخالفاً ثابت نسبياً يدفعه شعوراً لا

---

(١) لويس معلوف معجم المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والعشرين دار الشرق_ بيروت،١٩٦٦،ص٢٠٣.
(٢) د.فازع احمد مجيد، جنوح الأحداث والاجهزة المتخصصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق، مطبعة وزارة الداخلية،بغداد، ١٩٨٤، ص ٥.
(٣) د.طه ابو الخير ود.منير العصرة ،انحراف الاحداث، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦١،ص ١٤٦.
(٤) سيريل بيرت هو عالم نفس بريطاني.
(٥)د.طه ابو الخير ود.منير العصرة ، المصدر نفسه ،ص ١٢٨.

ارادیا لارتکاب هذا الفعل الشاذ کالسرقة او العدوان او الکذب)[١] .لذا فأن جنوح الاحداث وفقا لما تقدم هو (سلوك لا اجتماعي او مضاد للمجتمع یقوم على الصراع مع السلوك الاجتماعي سببه اتجاهات نفسیة واجتماعیة تقوم علیه شخصیة الحدث المنحرف وتستند الیه في التفاعل مع اغلب مواقف حیاته . والا کان هذا السلوك سطحیا عارضا تزول اسبابه الناشئة من عوامل اقتصادیة او صحیة او حضاریة او ثقافیة)[٢].

اما عند علماء الاجتماع فان النظریات الاجتماعیة تنطلق من کون الجنوح ظاهرة اجتماعیة تخضع في حجمها واتجاهاتها للقوانین نفسها التي تحکم المجتمع وتؤکد غالبیة هذه النظریات ان الجنوح ینجم نتیجة لحالة عدم التوافق (mal adjustment) التي یعاني منها الحدث اذ یحاول ان یوفق بین حاجاته الشخصیة الاساسیة وبین الامکانیات المتاحة للوصول الیها[٣]. ویحدد الجنوح وفقا للمفهوم الاجتماعي بانه (السلوك غیر المؤتلف او غیر المتوافق مع السلوك السوي الذي یقره الجمیع)[٤]. ونتیجة الظروف الاجتماعیة السیئة یغدو الحدث الجانح ضحیة لهذه الظروف التي قد تکون اقتصادیة او ثقافیة او حضاریة [٥]، اي ان الجنوح وفقا للتفسیر الاجتماعي یعزى الى کونه ولید عوامل مرضیة على المستوى المستوى الاجتماعي تتفاعل مع عوامل مرضیة على مستوى الجماعة الاساسیة التي ینتمي الیها الفرد اساسا کالأسرة والعشیرة والقبیلة والجماعات الاخرى فضلا عن تأثیر الدوافع المرضیة على المستوى الشخصي.

أما مفهوم الجنوح قانونا فقد حرص رجال القانون على عد الجنوح فعلا یمثل جریمة تترتب علیها المسؤولیة الجزائیة استنادا الى نص القانون فقد عرف بعضهم الحدث الجانح انه الشخص الذي یعتدي على حرمة القانون ویرتکب فعلا منهي عنه في سن معینة لو اتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب[٦].وقد عرف مکتب الشؤون الاجتماعیة التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحیة القانونیة بأنه الشخص في حدود سن معینة یمثل امام هیئة قضائیة او اي سلطة اخرى مختصة بسبب ارتکابه جریمة جنائیة لیتلقى رعایة من شأنها ان تیسر اعادة تکیفه الاجتماعي)[٧].

---

(١)د.سید رمضان، الجریمة والانحراف من المنظور الاجتماعي الاسکندریة، ١٩٨٥، ص ٣٣.
(٢) د.انور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث ،دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٩٤
(٣) د.حامد عبد السلام ،زهران علم النفس الاجتماعي، دار العالم العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة،١٩٦٤ ص ٤٣٦ .
(٤) د.ضیاء الدین الصالحي، مذکرات في قانون رعایة الاحداث المحاضرات التي القیت علي طلبة الصف الثالث، کلیة القانون جامعة بغداد للعام الدراسي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، مکتبة الطباعة المرکزیة، جامعة بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٧٠.
(٥) د.سید رمضان، المصدر سابق ص٣٣.
(٦)المصدر نفسه، ص٣٢.
(٧) د.طه ابو الخیرو ود.منیر العصره، المصدر السابق، ص ١٤٩.

الفرع الثاني

اسباب الجنوح

ان جنوح الأحداث ظاهرة مرفوضة اجتماعيا وقانونيا يقتضي الوقوف على اسبابها والعوامل المؤدية اليها ليتسنى بعدئذ القضاء عليها او الحد منها بتعبير ادق، اذ لم تعرف المجتمعات منذ بدأ الخليقة ولحد الان ولن تعرف ابدا قضاءاً مبرما على الجريمة، لان الخطأ هو من طبيعة البشر التي جبل عليها . وبعبارة اخرى فإن الحدث وعواطفه و همومه ما هي الا محصلة ثقافية اجتماعية اخلاقية، ويرى بعضهم وبحق ان جنوح الاحداث ما هو الا طبيعة البالغين[١]. وبذلك فان الدراسة المتواصلة لمجموعة الشروط والاسباب والظروف التي قادت الاحداث الى السلوك المعادي للمجتمع تشكل بحد ذاتها جزءا مهما من الجانب الوقائي، ومن هذه الاسباب :-

اولاً/ التفكك الأسري

ان للأسرة باعتبارها من ابرز المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي نصيب كبير في مجال دراسة سببية الجنوح ذلك ان الطفل يتأثر بوالديه عن طريق المحاكاة والتقليد وان اي اضطراب في سلوكهما او انحراف في شخصياتهما يؤثر سلبا على شخصية الطفل، وان الظروف السلبية التي يمكن ان تحيط بالطفل وتقوده نحو الانحراف والجنوح عديدة واهمها التفكك الأسري الذي من اهم صوره الطلاق او موت الوالدين او احدهما، التوتر المستمر، الصراع الدائم بين الوالدين، القدوة السيئة، السلوك المشين لاحد الوالدين او لكليهما، اتيان العادات الضارة مثل المسكرات أو لعب القمار، ضعف الالتزام الديني و الوازع الاخلاقي، التربية الخاطئة او المتطرفة لينا أو شدة[٢].

فالأسرة هي الخلية الأولى التي ينشأ فيها الطفل عموما وتبرز السمات الأولى لشخصيته وسلوكه فيتأثر بسلوك افراد اسرته ورعايتهم له والتربية التي يتلقاها منهم، وكلما كانت الاسرة متجانسة والعلاقة بين افرادها مترابطة وخصوصا الابوين من خلال متابعة اولادهم بصورة مستمرة وحل مشاكلهم ومراقبة سلوكهم وعلاقاتهم سوف يجعلهم في منأى عن الانزلاق وعدم الوقوع في هاوية الجنوح وعكس ذلك يحدث لو كانت الاسرة مفككة بسبب الشقاق او الهجر وكثرة المشاكل بين افرادها ولا سيما الأبوين ففي هذه الحالة ينعدم الترابط الروحي ويسود جو من الكراهية واللامبالاة فيها وكل فرد يتصرف حسب هواه ولا يعتنى الا بأموره الخاصة. فانشغال الاب في ملذاته و ادمانه على تناول المسكرات امام اولاده واهانتهم بكلمات بذيئة وعدم تلبية حاجاتهم وكذلك تصرفات الام واهتمامها بنفسها وتركها المنزل

---

(١) د.تماضر ،حسون دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الانحراف، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد ٨ ، العدد ١٦ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٩ .

(٢) د.اكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، الطبعة الثانية، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٣٥ وما بعدها.

باستمرار بدون مبرر ولفترات طويلة تجعل الحدث بعيدا عن الحنان العائلي الذي يكون الصغير بأمس الحاجة اليه في هذه الفترة من حياته، فلا يجد من يهتم به ويعنى بشؤونه وحل ما يعترضه من مشاكل وفي تهذيب وتوجيه سلوكه فيحاول التخلص من هذا الجو المشحون بالخوف وعدم الاستقرار، ونتيجة للحالة التي يعيشها الحدث فأنه يبدأ بالميل الى التشرد والذي يكون بداية الطريق الى الجنوح .

يمكن ان نحصر اهم صور التفكك الأسري وعدم الاستقرار فيما يلي:-

١ - الطلاق

يعتبر الطلاق من اهم الاسباب المؤدية الى التفكك الأسري وتعرض الاطفال الى الانحراف وذلك بسبب حرمان هؤلاء الاطفال من مشاعر الرعاية والحنان فضلا عن حرمانهم من المربي والعائل الذي يهيئ لهم امور الحياة مما يؤدي الى فقدانهم لعناصر الرعاية الصحيحة والتوجه السليم والتعرض لكافة التجارب والخبرات القاسية والمؤلمة نتيجة لضياعهم بين والدين متعارضين وكل هذا من شأنه ان يعرضهم الى سلوك طريق معوج، لعجزهم عن تكوين العلاقات الاجتماعية الصحيحة وقد اثبتت الدراسات والاختبارات ان الحدث اذا تعذر عليه اقامة علاقات عاطفية مع والديه فانه يتعذر عليه اقامة علاقات اجتماعية مع غيره بعد ذلك، كما اثبتت بعض الاختبارات ان الانحرافات ترجع في اساسها على وجه العموم الى عدم اشباع حاجات الحدث النفسية في مرحلته الاولى، ومن ذلك ما اسفرت عنه بعض الدراسات من ان السرقة قد تولدت لدى بعض الاطفال نتيجة عدم اشباع الوالدين لحاجتهم من الحب[١] .

٢ - الاهمال:

ان الحياة العائلية تعتبر نقطة البداية في سبيل التثقيف الاجتماعي للطفل لان الاسرة وكما تؤكده العلوم الحديثة، نظام اجتماعي ضروري واساس طبيعي لكل مجتمع وانها اقدم واهم الجماعات الأولية واكثرها تأثيرا في المجتمع الانساني و اقواها فاعلية في تكوين شخصية الطفل وتحديد مسارات سلوكه من خلال ما توفره له من مناخ وما تحيط به من مؤثرات في سنين حياته الأولى، ومن الملاحظ ان الاتجاه الذي تقوم به فلسفة الرعاية الاجتماعية للطفل هو الاعتقاد بإمكانية وقايته من الانحراف عن طريق الاهتمام والعناية به وتوجيهه الوجهة السليمة فاذا ما اهمل هذا الطفل اصبح عرضة وفريسة سهله للنزوات وما يمليه عليه عقله من تصرفات لا يستطيع تقدير مدى صحتها نتيجة ضعف ادراكه وقلة تجربته الامر الذي قد يؤدي به الى الانزلاق في هاوية الجنوح.

(١) د.طه ابو الخير ود.منير العصره، المصدر السابق، ص١٩٧.

٣- القسوة:

بينت الابحاث والتجارب ان من اهم العوامل البيئية التي لها صلة بالجريمة هي التربية الخاطئة[١] . حيث ان اسلوب التربية القائم على الضغط المطلق انما يؤدي الى كبت الانفعالات عند الحدث ومن ثم ايقاف عملية النضج النفسي والاجتماعي تماما مما يؤدي بالتالي الى مظاهر السلوك المنحرف، وهذا يتفق مع النتائج التي توصل اليها الباحثون في الدراسات الميدانية حيث وجدوا ان اساليب المعاملة التي تعرض لها الاحداث الجانحون من النوع الخاطئ غير السليم تربويا اساسه عدم الشعور بالحب والاهمال والنبذ والقسوة والعقاب الشديد مما ادى الى قلة اتصالهم مع والديهم وبخاصة الاباء فيما يتعلق بأنواع النشاط الاجتماعي والاحتكاك المثمر مع البيئة[٢].

٤ - الانهيار الخلقي في الاسرة

ان حاجة الطفل الى امه وحنانها تظل ملازمة له الى ان يبلغ مرحلة النضج عندها يبدا بالانفصال عنها ويحول اهتمامه الى العالم المحيط به وينحصر هذا العالم في اسرته وعلى راسها الاب ذو المكانة البارزة في الاسرة فيضم صفاته الى شخصيته ويعبر عن ذلك بالتقمص وهي عملية لا شعورية في الطفل تؤدي به الى ان يحس ويتصرف كما يفعل ذلك الشخص الذي ارتبط به وجدانيا[٣].

وعليه فان انحراف الوالدين او احدهما تكون خطورته اعقد واشد في انهيار الاسرة خلقيا، فقد يكون الاب سارقا او قاتلا او قد يكون سكيرا او مقامرا او منحرفا جنسيا، كما ان الام قد تحترف الرذيلة فتدفع بناتها الى هذا الطريق او قد تشجعهم عليه. وبذلك فان مثل هذه الاسرة تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة وتصبح فيها الجريمة او الاعوجاج وسوء الخلق امرا عاديا لا يرى فيه افراد الاسرة غضاضة او حرج ولا خطورة ذلك يحسون فيها بمعنى الخطيئة وخاصة الاحداث منهم.

ولقد ادرك المشرع العراقي مدى خطورة ذلك والعلاقة بين الانهيار الخلقي في الاسرة وبين جنوح او انحراف الاحداث، فقد نص قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة منه ١٩٨٣ على مبدأ سلب الولاية من الولي في حالات معينة في المواد (٣١و٣٢) منه حيث اشارت المادة ٣١ منه الى حالات السلب الدائم للولاية، اما المادة ٣٢ منه فقد اخذت بمبدأ السلب المؤقت للولاية.

---

(١)د.انور محمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص ١٠١ .
(٢) د.محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جناح الاحداث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٠.
(٣) د.انور محمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص ١٠١.

٥ - الانهيار المادي للأسرة:

ان العامل الاقتصادي يلعب دورا كبيرا في بناء الاسرة السعيدة المستقرة ذلك ان الوضع الاقتصادي السيء في الاسرة يؤدي الى اضطرابها وعدم تماسكها، فالانحراف قد ينشأ من سوء الرعاية التي تلازم الحياة الفقيرة عادة، اضافة الى الشعور بالحاجة والعوز سواء عند الكبار ام عند الصغار. كما يلعب عامل الشعور بالعجز عن مسايرة الجماعة وقدراتها المادية والاجتماعية الى تفكك العائلة وعدم ترابطها في معظم الاحيان مما يؤدي الى اتباع الطرق غير الشريفة في سبيل الحصول على المال، وهذا الشعور يكون اشد ما يكون عند الصغار، ذلك ان الطفل يشعر بالحرمان اذا وجد زملاءه في المدرسة لهم القدرة على تحقيق رغباتهم في الامتلاك وهو لا يستطيع ذلك.

ويتبين مما تقدم ان الحياة العائلية المتخلفة ليست بكر السبب الرئيسي الذي يؤدي الى الانحراف ذلك انه لا وجود للعائلة المثالية في كافة المجتمعات وانما السبب الحقيقي للانحراف هو افتقار الحدث للرعاية الصحيحة والتوجيه السليم في الاسرة المفككة، فالتصدع العائلي بكافة مظاهره واسبابه عامل مساعد يؤدي الى الانحراف ولكن لا يخلقه.

ثانياً:- المدرسة والتعليم

المدرسة هي المحك الاول الذي تقاس به قدرة الحدث او عدم قدرته على التكييف في مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب اذا خالفها، ويكون عقابه بواسطة سلطة اخرى خلاف سلطة والديه وهو يتذوق في المدرسة لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي بالنسبة لمجتمعه العائلي الصغير تلك القوة التي تفرض أوضاعا سلوكية لم يسبق له ان صادفها من قبل وقد تعتريه الدهشة اذ يجد حتى والديه عاجزين عن حمايته فيها. فالمدرسة بالنسبة للحدث تجربة جديدة لا عهد له بها فلا بد ان تكون ذات اثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته. ومن هنا فان رسالة المدرسة لا يجب ان نقف عند حد تلقين الطلاب العلوم المجردة ذلك ان التعليم ليس فضيلة اخلاقية بحد ذاته بقدر ما هو قوة يمكن للشخص ان يستخدمها للنفع أو للضرر.

عليه فعلى المدرسة ان تفعل دورها المهم و المتمم لدور الاسرة المتمثل بالتربية وبناء الشخصية، اذ عليها ان تلقن الاحداث حسن التربية والقيم الاخلاقية والالتزام بالواجبات الدينية والاجتماعية والمثل العليا وان تنمي فيه الرغبة للعمل المخلص المنتج والمناقشة المشروعة وان تعد الصغار للتكييف اجتماعيا لما ينتظرهم من واجبات نحو مجتمعهم الذين يعيشون فيه[١] .

(١) د.طه ابو الخير ود.منير العصره، المصدر السابق ص ٤١ وما بعدها.

المطلب الثاني

مفهوم الولاية القانونية وشروطها

حددت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل من هو الولي حيث نصت على ما يلي : ((يعتبر وليا : الاب والام او أي شخص ضم اليه صغير او حدث عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة)) ، للوقوف على مفهوم الولاية القانونية وشروطها سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف الولاية وفي الفرع الثاني نتطرق الى شروطها.

الفرع الاول

مفهوم الولاية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الولاية لغه اولاً ومن ثم تعريفه اصطلاحاً ثانياً

اولاً/ الولاية الغه:

مفهوم الولاية في اللغة وهي اذا جاءت مفتوحة او مكسورة يراد بها النصرة يقال فلان ولي فلان اي مولاه بمعنى مناصر له، ويدل على هذا قوله تعالى ﴿الله ولي الذين امنو﴾[١] أي ناصرهم، واذا جاءت مكسورة فقط فانه يراد بها الامارة او السلطة ؛ يقال فلان له ولاية على البلدة اي هو اميرها او سلطانها ومنها الولاية على الصبي و المرأة.

ثانياً/ مفهوم الولاية اصطلاحاً:

اما مفهوم الولاية اصطلاحا فقد عرفها بعض الفقهاء بانها (قوة شرعية يمسك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه)[٢] . كما وردت معاني متعددة للولاية في الشريعة الاسلامية فقد اطلقت بمعنى (القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ سواء تصرف الانسان لنفسه او لغيره نيابة عن الشارع وتشمل تصرف الانسان على غيره من فاقد الاهلية او ناقصها في النفس او المال وتطلق ايضا على تصرف الانسان لغيره برضاه كما في ولاية الاختيار)[٣].

اما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فقد نصت المادة (٢٧) منه على أن ((ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة)) وجاء في المادة (٢٨) منه انه ((لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا كان اهلا لمباشرة هذا الحق في ماله)). وبهذا فيكون الوصي غير الولي حيث عرفته المادة (٣٤) من نفس القانون التي نصت على ان:((الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهم فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيا)). اما بالنسبة لقانون الاحوال

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٧.
(٢) د.احمد الحصري، الاحوال الشخصية ، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٦٨ ، ص ٥.
(٣)د. صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الاسلامية والقانونا، بغداد، الطبعةـ الثانية ، ١٩٨٣- ص٧٣.

الشخصية رقم (١٨٨) الصادر سنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم١٥ سنة(٢٠٠٨) فقد اخرج من نطاق ولاية الشخص عن وليه اذا بلغ الخامسة عشرة وتزوج بإذن القاضي، وهذا ما اشارت اليه المادة (٨) منه.

الفرع الثاني

شروط الولاية

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في الولي ولقد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر ومنها:

١- العقل: الولاية حسن التصرف وكمال الراي والذي لا عقل له لا يستطيع ان يدبر شؤون نفسه فالأولى انه لا يصلح ان يكون وليا.
٢- البلوغ: فالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد لا يستطيع ادارة شؤونه بنفسه وهو بحاجة الى ولي لذا لايمكن اعتباره ولياً لغيره.
٣- الحرية: يرى الحنابلة الى ان العبد ليس من اهل الحرية ولا تثبت ولايته على نفسه فعدم ثبوتها على غيره اولى، اما ابي حنيفة فقد اجاز ولايته.
٤- الاتحاد في الدين يشترط في الولي ان يكون من دين المولى عليه فلا ولاية للمسلم على الكافر ولا للكافر على المسلم حيث جاء بقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.[١]
٥- الذكورة: وقد اختلف فيها الفقهاء ايضا اما ابو حنيفة فقد اثبت الولاية للأنثى الام وقد اتفق المشرع العراقي في ذلك مع الفقه الحنفي.
٦- القدرة على رعاية مصالح المولى عليه، وهذا متفق عليه لان العاجز لا يستطيع ادارة شؤونه وهو بحاجة الى من يرعى مصالحه.
٧- ان لا يكون محجورا عليه لسفه : السفيه لا يستطيع ان يزوج نفسه الا بواسطة وليه لكونه محجور عليه لسفه وهو بذلك يعتبر قاصرا. فالاولى انا لا يكون ولي لغيره.
٨- العدالة: لقد اختلف الفقهاء فى هذا الشرط من شروط الولاية الواجب توفرها في الولي فقد ذهب الشافعية الى ان العدالة شرط فى ثبوت الولاية، وسندهم قول الرسول (ص) (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل)[٢]، وقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [٣].

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١.
(٢)أحمد بن الحسين بن موسى، السنن الصغير للبيهقي، جامعة الدراسات الاسلامية ، مجلد٣، الطبعة الاولى، باكستان،١٩٨٩، ص١٢.
(٣) سورة النور الآية ٣٢.

وقد ذهب اخرون الى ان هناك عدة شروط متعلقة بالولي وهي:

١- ان لا يطلب الولاية لنفسه.
٢- ان لا يكون فاسقا.
٣- ان لا يكون خائنا .
٤- ان يكون قادرا بنفسه او نائبه.
٥- ان يكون بالغا واذا كان صغيرا اقام القاضي مكانه بالغا حتى يبلغ.
٦- ان يكون رشيدا.
٧- ان يكون عاقلا ويستوفى فيه الذكر والانثى والاعمى والبصير[١] .

ولا بد من الاشارة الى ان الولاية تنتهي بإحدى الحالتين التاليتين:-

١- بموت الولي او موت الصغير.
٢- زوال اهليته لأنه بفقدانه الاهلية يفقد الولاية على نفسه وفاقد الشيء لا يعطيه تمشيا مع هذا المبدأ.[٢]

اما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فقد بين انتهاء الولاية في المادة (٣١) منه والتي جاءت فيها ((تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد مالم تقرر المحكمة قبيل بلوغ هذا السن استمرار الولاية عليه)).

(١)السيد محمد الهاشمي، القضاء بين يديك ، دار العلوم للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ،ص ٣٠٩.
(٢)المصدر نفسه ،ص ٣١٠.

المبحث الثاني

حدود المسؤولية الجزائية للولي

من القواعد الاصلية المقررة شرعا وقانونا ان الانسان لا يسأل الا عن الفعل الصادر منه عمدا او خطأ و كان هذا الفعل يخالف الشرع والقوانين الوضعية ويلحق ضرر بالأفراد او بالمجتمع، وان القانون الزم القائمين برعاية الحدث والقاصر ومن في حكمهم بمراقبة من هو تحت رعايتهم لمنع صدور الفعل الضار بالغير منهم فاذا قصر الولي او الوصي او القيم او المربى بواجب الرقابة وادى تقصيره الى صدور الفعل الضار ممن هم تحت رعايته ومسؤوليته وترتب على هذا الفعل الحاق الضرر بالغير. عندئذ تتحقق مسؤوليته المدنية او الجزائية طبقا لأحكام القانون، لذلك يمكن القول بان هذه المسؤولية ليست استثناء من الاصل وهو عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره مهما كانت الصلة بينهما. كذلك لا يوجد تعارض بين مسؤولية الاولياء وغيرهم من المكلفين برعاية الصغار والاحداث بما يؤدي بهم الى التشرد او انحراف السلوك وارتكاب الجرائم، وبين مبدأ شخصية المسؤولية للجريمة التي اقترفت ممن هو تحت رعايته ورقابته، وانما يعاقب عن جريمة اهماله في بذل الجهد المطلوب منه لتحصين الصغير او الحدث من اقتراف الجريمة.

ولغرض الاحاطة بموضوع هذا المبحث سنقسمه الى ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الاول لتحديد المسؤولية الجنائية للولي ومن ثم نخصص المطلب الثاني لبيان صور المسؤولية الجنائية للولى فيما نخصص المطلب الثالث لبحث موقف القانون العراقي منها.

المطلب الاول

تحديد المسؤولية الجزائية للولي

ان الاولياء لهم التأثير المباشر في حياة اطفالهم وتربيتهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة، وان السلوك المنحرف يكون نتيجة لإهمال الولي في العناية والرعاية والتثقيف، لان الطفل في بداية تكوينه ينشأ ضعيفا وبحاجة الى من يقف بجانبه ويشد ازره ويساعده على الوقوف بوجه مصاعب الحياة. الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ورجال الاصلاح الاجتماعي والقانوني ينادون بإقرار مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح الصغار والاحداث. وهناك اختلاف في الاساس القانوني لهذه المسؤولية ذلك ان البعض يعتبرها مسؤولية جنائية عن فعل الغير ورأى اخر يقول بانها صورة من صور المسؤولية الجماعية، ورأى ثالث يذهب الى انها مسؤولية شخصية وهذا ما سوف نتناوله تباعاً في ثلاث فروع.

الفرع الأول

تفسير المسؤولية بانها مسؤولية جنائية عن فعل الغير.

هنالك العديد من النظريات والآراء التي بذلت بغية تفسير هذه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فهناك من فسرها على اساس النيابة القانونية فاعتبرت منفذ الجريمة مثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها، فاذا ارتكبها الاول اعتبرت طبقا للقانون جريمة الثاني. وهذا الرأي يعيبه انه محض مجاز اذ لا وجود لهذه النيابة، وليس في العلاقة بين منفذ الجريمة والمسؤول عنها ما يسمح باستظهار العناصر الاساسية للنيابة ثم ان فكرة النيابة القانونية غريبة من المسؤولية الجنائية، اذ لا يقبل المنطق القانوني القول بان بعض الناس يمثلون بعضا في ارتكاب الجرائم يكونون مسؤولين[١].

وعلى عكس هذه الآراء هنالك من يقول بشخصية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتبارها قائمة على خطأ الشخص المسؤول، كما انها لا تخالف الاحكام العامة في القانون الجنائي فيما عدا بعض النواحي ؛ وهي افتراض الخطأ من جانب الشخص المسؤول وذلك تيسيرا لإثبات مسؤوليته الجنائية ويؤخذ على هذا الرأي انه ينقل عبء الاثبات من المجني عليه الى كاهل المتهم خلافاً للقاعدة العامة المقررة في الإثبات وهي قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته والتسوية بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيامها، ومعاقبة مرتكب الخطأ غير العمدي بنفس عقوبة مرتكب الجريمة العمدية[٢] .

اما اخرون فقد اعتبروا ان مسؤولية الولي هذه مبنية على اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. ذلك لان الولي يسأل نتيجة لجرم ارتكبه الحدث الذي هو تحت ولايته قانونا وليس نتيجة خطأ شخصي

---

(١) د.باسل عبد اللطيف محمد على، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٦.
(٢) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٧١١

من قبل الولي. وان هذا التفسير ادى الى ان يعترض البعض على وجود مثل هذه المسؤولية ويتردد في الاخذ بها لعدة اسباب وهي:

١- ان مسؤولية الولي الجنائية هذه تتعارض مع مبدأين اساسيين في القانون الجنائني وهما شرعية وشخصية الجرائم والعقوبات.
٢- ينكر البعض وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويقصرها على القانون المدني وحتى في حالة وجودها فإنها تكون ذات طابع استثنائي لتعارضها مع المبادئ الاساسية فيجب عدم التوسع فى الاخذ بها[١].

الفرع الثاني

تفسير المسؤولية بأنها مسؤولية جماعية لأعضاء الاسرة

لقد فسر البعض مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث على انها مسؤولية جماعية لأعضاء الأسرة عن جريمة ارتكبها احد اعضائها وذلك لوجود الصلة بين هاتين المسؤوليتين، ويؤخذ على هذا التفسير ان هاتين المسؤوليتين تخالفان مبدئي شخصية وشرعية الجرائم والعقوبات اضافة الى انهما تفرضان على جماعات تتكون تلقائيا على اساس ارتباط افرادها برابطة القرابة كما انهما يلتقيان في معاقبة اشخاص ليس هم بالفاعلين للجريمة، كل ذلك ادى الى رفض مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث باعتبارها تمثل فكرة بدائية ترفضها المدنية الحديثة وانه ليس من العدالة في شيء فرض عقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها شخص اخر[٢].

ويتضح مما تقدم أن مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث وان كانت تقترب او تتشابه مع المسؤولية الجماعية في البعض من جوانبها الا ان هنالك فروقا كثيرة فيما بين المسؤوليتين وهي :-

١- ان العقوبة التي كانت تفرض على اعضاء الجماعة في المسؤولية الجماعية كانت تشمل جميع افراد تلك المجموعة بغض النظر عن الكبير او الصغير، الذكر او الانثى، في حين ان مسؤولية الجنائية عن جنوح الحدث تعتبر مسؤولية الولي او من يقوم مقامه وذلك ليس عن جريمة الحدث وانما عن خطأه الشخصي الذي ادى بالحدث الى الجنوح.
٢- يشترط لقيام المسؤولية الجماعية ان تكون هنالك جريمة خطيرة ارتكبت ضد الدولة او أمنها، في حين تقر مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث في اغلب التشريعات عن الجناية او الجنحة بغض النظر عن مدى خطورتها.

---

(١) د.محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢١٠.
(٢) د.محمد عثمان الهمشري، المصدر نفسه، ص٢١٥.

٣- تقر مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد والعكس غير صحيح، بينما في المسؤولية الجماعية يعاقب جميع افراد المجموعة عن جرم ارتكبه جميع افرادها سواء كان كبيراً او صغيراً.

٤- العقوبات التي تفرض على افراد الجماعة في المسؤولية الجماعية كانت عقوبات مالية وبدنية تصل الى حد القتل في حين ان عقوبة الولي هي عقوبة مالية فقط[١].

ومن ذلك يتضح عدم صواب الراي القائل بان مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث هي مسؤولية جماعية لأفراد الاسرة، وذلك للاختلافات الجوهرية بين المسؤوليتين.

الفرع الثالث

تفسيرالمسؤولية بانها مسؤولية شخصية

ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على تحمل الشخص للعواقب التي تترتب على فعله الذي ارتكبه مخالفا به اصولاً او قواعداً معينة[٢]. فإذا كان الفعل سلبياً او ايجابياً مخالفاً لقواعد الاخلاق وصفت المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤولية ادبية واقتصرت اثارها على ما تثيره من استياء المجتمع. أما اذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد القانون فأن المسؤولية هنا تكون قانونية وتستتبع جزاءً قانونياً.

لقد ذهب البعض من مؤيدي مبدأ مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث الى ان مسؤولية الولي وفق هذا المبدأ هي مسؤولية شخصية ولا تمت بصلة لا للمسؤولية الجماعية ولا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبالتالي فان هذه المسؤولية لاتعد استثناءا من مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ، ذلك لان القانون العراقي لا يلقي عبء الجريمة التي تقع من الحدث على عاتق ولي امره، فالحدث هو وحده الذي يعاقب عليها وتختلف مسؤوليته تبعا لنوع الجريمة وخطورتها. وانما يعتبر القانون ان وقوع الجريمة من الحدث كانت نتيجة اخلال من ولي الامر بالتعهد المقدم من قبله بالمحافظة على حسن سلوك الحدث، وهذا الاخلال يكون جريمة على حدة لها شروطها وعقوبتها الخاصة.

ولكن ما هو التفسير في حالة عدم وجود مثل هذا التعهد أي فيما اذا جنح الحدث لأول مرة وكان وراء ذلك الجنوح ولي امره؟

---

(١) د.محمد عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص٢١٦.

(٢)يوسف الياس حسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٧١ ، ص ٢٢١ .

ان تفسير ذلك هو من الممكن ان يسأل الشخص جنائيا ولو لم يأت الفعل المادي للجريمة بل وقع هذا الفعل من شخص اخر ولم يكن بينهما اتفاق ذلك لان القانون يفرض دائما على هذا الشخص القيام بواجبه ولو انه قام به لما وقعت الجريمة فإهماله هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها. ولهذا فأنه وان يبدو عبء الفعل المادي الذي وقع يلقى على عاتق هذا الشخص الا ان الحقيقة ان القانون يسأله بسبب خطئه وهو (اهماله) ذلك الخطأ الذي كان سببا في وقوع الجريمة[١] .

وتجدر الاشارة الى انه هناك اختلاف ايضا في نوع الاهمال الذي يسأل على اساسه الولي. حيث ذهب رأي الى القول بان مسؤولية الولي او متسلم الصغير مبنية على الاهمال يقرره القانون لان قانون العقوبات لا يقر المسؤولية عن امر لا يكون المسؤول قد سببه[٢] .

اما الراي الثاني فيذهب الى ان هذا النوع من المسؤولية لا يتطلب اثبات الاهمال من جانب الولي او المتسلم في مراقبة الصغير، كما ان المسؤولية لا تنتفي اذا اثبت انه قد احسن المراقبة الا في حالة ما اذا ثبت أن القوة القاهرة قد حالت بينه وبين المراقبة وبذلك لم يعد هنالك وجه لمساءلته جنائياً[٣].

وهناك من يرى أن مسؤولية الولي الجنائية هنا تتحقق بمجرد ثبوت الاهمال سواء ارتكب الحدث جريمته ام لم يرتكبها ، لان ما يهم المجتمع بطبيعة الحال هو ضمان الحياة الاجتماعية في العائلة وطبيعي ان تقع مهمة الضمان هذه على الولي وهو الاب في الغالب ذو السلطة في تصرفاته المقترنة بوجوب القيام بالتربية والتهذيب والرعاية والملاحظة التي يحتاجها الحدث[٤] .

ويتضح مما سبق ان الأولياء يتحملون جانبا كبيرا من المسؤولية لجنوح وانحراف ابنائهم، لذا بات منطقيا ان يتحملوا نتائج هذه المسؤولية عما ارتكبوا هم انفسهم عن افعال محرمة قانونيا، وهو الاهمال في الواجب القانوني الذي الزمهم به المشرع بغض النظر عن سلوك الحدث سواء ارتكب الفعل المحرم ام لا وبهذا نكون قد رفعنا الالتباس بتأكيد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة بالفصل بين فعل الاب وفعل الحدث.

---

(١)د.علي عبد الواحد وافي المسؤولية والجزاء، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧١.
(٢) د.رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٦٨ ، ص ٨٧٤.
(٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥١٩.
(٤)د.منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب البغدادية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٩ ، ص ١٢٤.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية للولي

لقد اقر المشرع العراقي مسؤولية الولي الجزائية في حالة اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح وفقا للمادة (٢ /ثانيا) من قانون رعايةالاحداث، كما اقر سلطة انتزاع هذه الولاية الأبوية اذا اقتضت مصلحة الصغير او الحدث او المجتمع وذلك في الفقرة (ثالثا) من نفس المادة. ونعتقد وحسب رأينا المتواضع ان المشرع قد اقر هذه الحماية التشريعية للصغير او الحدث من براثن الاب المتسلط المهمل في واجب الرعاية لهم فلم يترك المشرع العراقي ذلك الصغير او الحدث لقمة سائغة لهؤلاء لينحرفوا وينزلقوا في مهاوي الجريمة والرذيلة اذ ان المشرع قد وفر درعا حصينا لهم بإقرار هذه المصلحة الفضلى للصغار والاحداث الذين ابتلوا بسوء سلوك و اهمال ابائهم واوليائهم وذلك بانتزاع أو سلب الولاية عن هؤلاء الأباء او الأولياء، اذ ان الصغار والاحداث هم ليسوا ملكا لرب الاسرة والولي كما كان الوضع عليه في العصور الأولى للإنسانية بل انهم جزء من المجتمع والذي لابد ان يكون سليما ومعافى في افراده لينهض ويتطور ويتقدم، وحيث ان الصغار والاحداث جزء من المجتمع، فان نفس المجتمع ممثلا بالمشرع اقر لهم الحماية القانونية من سوء سلوك او تصرف ابائهم او اوليائهم واقر القواعد القانونية التي تنظم انتزاع أو سلب الولاية والحد منها، حيث تناولها قانون رعاية الاحداث بالتنظيم في المواد من (٣١) الى (٣٨) ومن خلال قراءة النصوص المذكورة يتضح لنا ان المشرع قد حدد الحالات التي يمكن فيها سلب الولاية وجوبا كما بين لنا الحالات الجوازية والتي تخضع لتقدير المحكمة في سلب الولاية كما تضمنت احكام الحد من الولاية واحكام استبدال الولي وكل هذه الحالات تمثل صور المسؤولية الجنائية للولي التي يقتضي منا بحثها تباعا في اربعة فروع.

الفرع الاول

السلب الوجوبي

نصت المادة (٣١) من قانون رعاية الاحداث على انه ((على محكمة الاحداث ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم)).

ويتضح من هذا النص إن المحكمة ملزمة وجوبا بسلب الولاية عن الولي وذلك لخطورة هذه الجرائم واثرها السلبي في حياة الصغير او الحدث ولأهمية شخص المجنى عليه في كل جريمة من هذه الجرائم، وان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد افرد المواد من (٣٩٣) - (٤٠٤) متناولا فيها الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وقد شددت فيها العقوبة اذا كان المجني عليه قاصرا او تحت رقابة ورعاية متولي الرقابة او من له سلطة عليه.

ويشترط لسلب الولاية وجوبا ان يصدر قرارا بالإدانة والتجريم وقرار الحكم بالعقوبة وان يكتسب هذا القرار الدرجة القطعية لان المادة (٣١) من قانون رعاية الاحداث جاءت واضحة في ذلك بعبارة((.... اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم...)) ومن ناحية اخرى فان قانون رعاية الاحداث جعل سلطة سلب الولاية لمحكمة الاحداث وحسب الاختصاص النوعي في حالة صدور حكم بات ضد الولي من محكمة الجنايات او الجنح اذا قام بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٣١) منه بحق الصغير او الحدث المجنى عليه فتقرر محكمة الاحداث سلب الولاية حال ورود علمها بالحكم البات الصادر بحق الولي المدان.

الفرع الثاني

السلب الجوازي

نصت المادة (٣٢) من قانون رعاية الاحداث على انه ((لمحكمة الاحداث بناءا على طلب احد اقارب الصغير او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقررها في الحالات الاتية:

١- اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
٢- اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او الايذاء العمد.
٣- اذا حكم على الولي وفق احكام المادة (٣٠) من هذا القانون.
٤- اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات)).

كما ان المادة (٣٠) منه نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك)).

يتضح لنا مما تقدم ان المشرع منح لمحكمة الاحداث سلطة سلب ولاية الصغير او الحدث اذا ما ارتكب فعلا من الافعال المتقدم ذكرها مدركا خطورة هذه الجرائم على الصغير او الحدث وما تحمله من اثار سلبية عليه اذ ان الصغير او الحدث بحاجة الى الرعاية والاهتمام والحفاظ على نفسه واخلاقه فمن واجبات الولي تجاهه تأديبه وتقويمه لغرض التربية وارشاده للطريق القويم ومن غير المعقول الاعتداء عليه بالجرح او الضرب المبرح او الايذاء العمد، اذ ان ذلك يتعارض مع واجبات الولي تماما ويخالف احكام القانون باعتباره جريمة يستوجب العقاب اضافة الى انه يخالف قواعد التربية السليمة، اما التربية القائمة على الضرب او العنف ينتج عنها اثار نفسية وبدنية سلبية على حياة الصغير او الحدث قد ترافقه لبقية حياته، كما ان الحكم على الولي بالحبس او بالغرامة عن جريمة دفع الحدث او الصغير للتشرد او انحراف السلوك تقتضي عدلا وقانونا حماية الصغير والحدث من هكذا ولي بسلب الولاية عنه لكونه غير جدير بها ويمثل خطرا محدقا تجاه القاصر والذي اجرم وقصر بحقه يدفعه للتشرد وانحراف السلوك، كما وان الحكم على الولي بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لا تمكنه من اداء واجبات الولاية مما تقتضي حتما تنصيب وصي عنه وهذا ما عالجته المادة (٣٣) من نفس القانون والتي نصت على انه ((اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية)).

ويتضح من ذلك النص أن من واجب محكمة الاحداث اشعار محكمة الاحوال الشخصية بقرارها الصادر بسلب الولاية سواء كان سلبها وجوبيا ام جوازيا، لكي تتولى محكمة الاحوال الشخصية نصب وصي قادر على ادارة شؤون القاصر والحفاظ عليه وذلك حسب الاختصاص النوعي لمحكمة الاحوال الشخصية والواردة ذكره في المادة (٢/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لكونها المحكمة المختصة بإصدار حجج الوصايا والقوامة وغيرها، حيث يتم تنصيب وصي وللمدة التي تقررها محكمة الاحداث عملا بالمادة (٣٢) من قانون رعاية الاحداث، والتي نجدها أكثر دقة ووضوحا بتحديد جهة الاخبار عن الحالات التي تقتضي سلب الولاية والمنصوص عليها في نفس المادة. حيث ان ذلك الاخبار يكون على شكل طلب مقدم من احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام معززا بالحكم الصادر على الولي بإحدى الجرائم التي تضمنتها المادة (٣٢) انفة الذكر.

الفرع الثالث

الحد من الولاية

نصت المادة (٣٥) من قانون رعاية الأحداث على انه((لمحكمة الاحداث أن تقرر الحد من الولاية على الصغير او الحدث اذا ارتأت ان مصلحته تقتضي ذلك)). اما المادة (٣٦) من نفس القانون فإنها نصت على انه: ((اولا/يتم الحد من الولاية بالزام الولي برعاية الحدث وفقا لشروط تحددها محكمة الاحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبها، ثانيا/ اذا وجدت المحكمة ان الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية بناء على تقرير مراقب السلوك او الباحث الاجتماعي او بطلب من الادعاء العام، فلها ان تقرر سلب ولايته)).

ومن خلال النصوص المتقدمة للمادتين اعلاه نجد ان المشرع قد وسع من صلاحيات محكمة الاحداث في توجيه سلطة الولي التوجيه السليم وعن طريق الحد منها فقط وفق ضوابط و شروط تحددها وتلزم الولي بها . اذ قد تجد المحكمة ان من الحالات ما تستدعي ذلك فأعطى المشرع للمحكمة الغطاء التشريعي لهذه السلطة مستندا الى الاهداف والاسس التي بني عليها قانون رعاية الاحداث والمحددة في المادتين (الأولى والثانية) منه، على اعتبار ان قانون رعاية الاحداث ليس في الاساس قانون عقابي وانما هو قانون وقائي علاجي يخص جنوح الاحداث والصغار، وذلك لانه في واقع الحال ومما يعرض امام قضاء الاحداث من قضايا نجد ان هنالك من الحالات التي يكون فيها من الاصلح والاجدر فائدة للصغير او الحدث بأن تمارس محكمة الاحداث سلطتها التقديرية للوصول الى غايات واهداف قانون رعاية الاحداث وعدم الركون الى نص جامد بسلب المحكمة صلاحيتها التقديرية في معالجة حالة جنوح

الصغار او الاحداث وانحرافهم او تعرضهم للتشرد وسوء السلوك اذ ان المشرع العراقي وضع الخطوط العريضة لأحكام سلب الولاية او عدم سلبها، فالمشرع وضع نصا مرنا لقضايا الاحداث التي لا تصل الى دواعي سلب الولاية وانما الحد منها فقط فكان هذا النص خير معين للمحكمة في اداء واجبها في تحقيق غايات و اهداف قانون رعاية الاحداث. حيث ان للمحكمة الزام الولي بالشروط التي تقدرها وتحدد وتقيد سلطتها وللمدة التي تراها مناسبة ولها مراقبة تنفيذ تلك الشروط بواسطة مراقب السلوك او الباحث الاجتماعي والذي يرفد المحكمة بتقارير مفصلة بشأنها. فاذا اخل الولي المحدودة ولايته بشروط المحكمة فلها عندئذ ان تقرر سلب ولايته لكونه امعن في اهمالها في الحفاظ على الصغير او الحدث رغم منح المحكمة له هذه الفرصة في تقويم تصرفاته، اما اذا التزم بكافة الشروط فله ان يتقدم بطلب الى محكمة الاحداث يثبت فيه زوال الاسباب التي دعت للحد من ولايته وان يطلب منها اعادة الولاية الكاملة اليه ويكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في قبول هذا الطلب او رفضه ووفقا للصلاحيات الممنوحة لها[1] .

(١) يلاحظ نص المادة (٣٦) من قانون رعاية الاحداث.

الفرع الرابع

استبدال الولاية

نصت المادة (٣٧) من قانون رعاية الأحداث على انه ((لمحكمة الاحداث أن تقرر استبدال الولي او ان تغير الاجراء المتخذ من قبلها او ان تعدل فيه او تلغيه اذا كان ذلك يحقق مصلحة الصغير او الحدث)). يتبن لنا ان هذه مادة جاءت بحكم جديد وهو استبدال الولي بما يحقق مصلحة الصغير، ولكن بما ان ولاية الاب هي ولاية اجبار فكيف يتم استبدالها .؟

يتم استبدال الولي بعد سلب الولاية منه وذلك بتعيين وصي على القاصر ووفقا للطريقة التي نص عليها المشرع في المادة (٣٣) من قانون رعاية الاحداث[١] ، ولا سيما وان القاعدة الشرعية تنص على انه (الضرورات تبيح المحظورات)، حيث ان ضرورة الحفاظ على القاصر تبيح ذلك الاجراء والذي اخذ به المشرع العراقي، ومن المحتمل ايضا ان المشرع قد قصد باستبدال الولي الام او اي شخص اخر ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة وهذا ما دلت عليه المادة (٣/خامساً) من نفس القانون اذ نعتقد بان الاب الشرعي للصغير او الحدث لا يمكن استبداله الا بوصي تعينه المحكمة بعد سلب الولاية او الحد منها.

(١) يلاحظ نص المدة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين والتي اجازت للمحكمة ان تقيم وصيا مؤقتا اذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية.

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من المسؤولية الجزائية للولي

تعد مسؤولية الأولياء انعكاسا لمبدأ التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية ومنها التشريعات الخاصة بالأحداث . فالأولياء عليهم التزام وواجب تجاه من هو مسؤول عن رعايته بتربيته وتهذيبه والانفاق عليه وتنشئته النشأة الصحيحة وتوفير وسائل العيش له وضمان الحياة الاجتماعية في العائلة امر مهم يقع عبئه على الولي، فلا بد له ان يسعى الى ضمان هذه الحياه داخل الأسرة ولا سيما من كان غير بالغ السن الرشد يكون عرضة للانسياق في الانحراف فلا بد من تنمية شخصيته وابعاده عن الجريمة والجنوح، ونتيجة ذلك فان اغلب التشريعات الجزائية اثبت المسؤولية الجزائية على الولي عن اهماله واجب الرعاية او تعمده الاخلال بواجب رعاية من هو تحت رعايته. اذن الوالدان وكل من يكون وليا للطفل يتحمل مسؤولية تربية من هو في رعايتهم وفي حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم بتامين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل كي تنمو شخصيته بصورة متوازنة وان يكون نموه في ظل وعنايه ومسؤوليه والديه او من كان مسؤولا عنه في جو من العاطفة والامان المعنوي والمادي.

نتطرق في هذا المطلب الى اركان جريمة اهمال الولي و العقوبات المقررة لها في ضوء قانون رعاية الاحداث وذلك في فرعين نخصص الاول لبيان اركان الجريمة والثاني للعقوبات المقررة لها:

الفرع الاول

اركان جريمة اهمال الولي

كما بينا سابقاً ان اقرار مبدا مسؤولية الولي وسلب الولاية او حدها ما هو الا رعاية من المشرع العراقي للصغير او الحدث وذلك لحاجة من هو في هذه السن الى رعاية وتهذيب تربيته والمحافظة عليه من الانحراف والجنوح فمسؤولية الولي تقوم بسبب اهماله لواجبه الذي فرضه عليه القانون او تعمده الاخلال بالواجب . وعليه سنعرض ركني جريمة الاهمال المحقق لمسؤولية الولي الجنائية وعلى النحو الاتي :-

اولا : - الركن المادي:

ان الركن المادي للجريمة هو المظهر او السلوك الخارجي لنشاط الجاني المتمثل بفعله الايجابي المرتكب او الامتناع عن فعل حرمه القانون وبعبارة اخرى هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ماثلة ولها حيز في الوجود، اذ لا عقوبة الا في المظاهر الخارجية التي يمكن لمسها في المجتمع سواء كانت هذه المظاهر او الاعمال المادية ايجابية تتجلى في صورة فعل ينهى عنه القانون ام سلبية تتجلى

في صورة الترك او الامتناع عن فعل امر به القانون[١]، وقد عرف ايضا بانه العمل الذي قرر له القانون عقابا سواء كان هذا العمل فعلا ام امتناعا عن فعل[٢].

والركن المادي والذي يقرر مسؤولية الولي الجزائية يتمثل في اهماله في رعاية الحدث او الصغير وتربيته وتوجيهه مما يؤدي الى انحراف الصغير او تشرده.

ثانيا / الركن المعنوي :-

الركن المعنوي للجريمة بينته المواد (٣٣ - ٣٨) من قانون العقوبات، ويراد به انصراف ارادة الجاني واختياره لاقترافه الفعل او الترك المعاقب عليه مدركا لحقيقته والنتائج المترتبة عليه، او هو القدر الذي يساهم فيه ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضى مسؤوليته عند توفر شروط تلك المسؤولية وعليه فان الركن المعنوي يمثل اثم عمدي اي قصد جنائي في حين ان الخطأ او الاثم غير العمدي يدخل ويمثل الاطار الحقيقي لجرائم الاهمال . ومن كل ما تقدم نخلص ان الجريمة الايجابية فيها نشاط و الجريمة السلبية فيها سلوك، والسلوك والنشاط يكونان في حالة استمرارية الى ان يتصل بفعل الحدث الذي ارتكب الجريمة، وحيث ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ اوجب على الولي رقابة ورعاية ولده الصغير (القاصر) او من تحت ولايته وفي حالة اخلاله بذلك يكون الولي قد ارتكب جريمة تتوفر كافه اركانها المنوهة عنها لذا يقتضي مساءلته عنها وفق القانون[٣] .

---

(١) د.عبد الستار البزركان - محاضرات في قانون العقوبات لطلبه المعهد القضائي لسنة -١٩٨٤ -١٩٨٥،ص٣١٦.
(٢)محمد فوزان محمد - القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٧ - ص٧.
(٣) محمد فوزان محمد – المصدر النفسه، ص٨.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة الجريمة اهمال الولي

ان قانون رعاية الاحداث وكما بيننا سابقاً قد حدد الولي واقر مسؤليته عن انحراف الحدث وتشرده نتيجة اهماله، اذ نصت المادة (٢٩/اولاً) على انه ((يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك)) وقد اوردت المادة (٢٤) منه حالات التشرد حيث نصت على انه ((اولاً/ يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا(أ- وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول . ب- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير او ايه مهنه اخرى تعرضه للجنوح وكان عمره اقل من خمسة عشر سنه . ج- لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة ماوى له. د - لم تكن له وسيلة مشروعه للتعيش وليس له ولي او مربي . هـ - ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع . ثانيا/ يعتبر الصغير مشردا اذا مارس ايه مهنه او عمل مع غير ذويه)) . اما منحرف السلوك فقد ورد بنص المادة (٢٥) منه والذي نصت على انه:((أولا/ من قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور. ثانيا / خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثا / كان مارقا على سلطه وليه)) .

ولقد شدد المشرع عقوبة الولي بسبب هذا الاهمال فيما لو ادى اهماله الى ارتكاب الصغير او الحدث جنحة او جناية عمدية وهذا ما جاء بنص المادة (٢٩ / ثانيا): ((تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية))، أما اذا تعمد الولي الى دفع الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك فالمشرع شدد عقوبته ونص في المادة (٣٠) منه على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن مائه دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك)) .

فمسؤولية الولي لم تقتصر على اهماله برعاية الحدث وانما انجرت الى الذي لم يتم التاسعة من العمر وهذا يعني ان الولي يكون مسؤولا عن الصغير منذ ولادته ولحين بلوغه سن الرشد كما ان الولي يكون مسؤولا عن اولاده وعن الصغير الذي يضم اليه بموجب قانون رعاية الاحداث عمن يكون مسؤولا عن تربيه بموجب الاحكام الواردة بنفس القانون.

وازاء ذلك فأن المشرع العراقي اقر مبدأ سلب الولاية من الولي على الصغير او الحدث في حالات معينة والتي مر ذكرها سابقا، فرعاية الولي للصغير كما ذكرنا واجب الزمه القانون به فأن تشرد او انحرف بسلوكه او جنح الصغير او الحدث ذلك يعني ان ليس له ولي قام برعايته او توجيهه . ومادام

الأولياء يتخلون عن واجباتهم تجاه من هم مسؤولون عنهم وهو واجب اساسي لهم فان الدولة تصبح ولي من لا ولي له..

يعد العراق احدى الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل فعند اقراره لمبدأ سلب الولاية فان هذا يكون تأكيدا لتلك المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية ففي المادة (٩) منها نصت ((تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما تقرر السلطات المختصة هنا بإجراء اعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها . ان هذا الفعل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة اساءة الوالدين معاملة الطفل او اهماله))[١].

وبالرغم من ما جاء بقانون رعاية الاحداث من نصوص قانونية ومنها ما يوجب محاسبة ومساءلة الولي المسؤول عن الحدث لإهماله رعاية هذا الحدث مما يؤدي الى جنوحه او تشرده الا اننا لم نجد هذه النصوص مطبقه ومفعلة امام محاكم الاحداث حيث نادرا ما نجد قضية مستقلة عن قضية الحدث قد بوشرت بحق الولي لإهماله او تعمده في رعاية من هو في مسؤوليته حيث تكتفي المحاكم بتسليم الحدث الى وليه لقاء تعهد استنادا للمادة (٢٦) من القانون اعلاه حيث جاء في قرار لمحكمة احداث بغداد الكرخ المرقم ٩/ تشرد /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢١ الذي قررت فيه (ايداع الحدث في دار تأهيل الأحداث استنادا لأحكام المادة(٢٦ ثانيا وثالثا) من قانون رعاية الاحداث ولحين اتمامها الثامنة عشر من العمر والتي كانت لم تكمل الخامسة عشر من العمر عند صدور القرار حيث سببت المحكمة قرار ايداعها للمحافظة عليها كونها من الاناث ولضمان حسن تربيتها سلوكها على ان تلتحق بالمدرسة لغرض تهيئة فرصة لأخذ قسط من التعليم وقد قررت المحكمة فرد دعوى مستقلة بحق ولي الحدث وفق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث واحالته على محكمة احداث بغداد او للنظر بها وذلك لكونه يستغلها ويدفعها الى بيع المناديل الصحية في الشوارع العامة وقد اعترف ولي الحدث بانه يطلب منها البيع متجولة لمساعدته في الحصول على مال لكسب عيشه ولم يقدر خطورة فعله هذا)[٢]. الا ان محكمة التمييز الاتحادية قررت التدخل تميزا بالقرار ونقضه لأسباب الواردة في قرارها المرقم ١٦٦٣/هيئة الاحداث/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ والذي جاء فيه. (المحكمة اخطأت في تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا عندما استندت الى الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث وقررت ايداع الحدث في دار تأهيل الاحداث لحين بلوغها سن الرشد حيث ان الفقرة ثانيا وثالثا الأنفة الذكر تضمنت (اذا اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه) ويعني ان هناك تعهد سابق مقدم الى المحكمة من قبل الولي وقد اخل به ولم نجد ما يشير الى وجود التعهد فكان على المحكمة تطبيق احكام الفقرة اولا من المادة ٢٦ من قانون رعاية الاحداث وتسليم

(١) اتفاقية حقوق الطفل المصدقة بالقانون / المنشور بالوقائع العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.
(٢) القرار رقم ٩ تشرد / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢١ الصادر من محكمة احداث بغداد.(غير منشور).

الحدث الى وليها ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات ولذلك فقد قرر التدخل تميزا بالقرار الصادر من المحكمة احداث بغداد ونقضه واتخاذ القرار بتسليم الحدث الى وليها الشرعي)[1] .

اضافه الى ذلك فان هناك العديد من الأولياء ممن يرتكبون جرائم اخلاقية بحق من هم تحت رعايتهم او ارتكابهم لجرائم اخلاقية او الجرائم الواردة بقانون مكافحة البغاء وغيرها من جرائم الوارد ذكرها في المادتين (٣١ و ٣٢) من قانون رعاية الاحداث الا اننا نجد بان ليس هناك طلب يقدم لسلب الولاية من الولي ويبدو ان طبيعة المجتمع وجهل اقارب الصغير او الحدث واهمال الادعاء العام لهذا الموضوع هو السبب في عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء بحق الولي .

ورغم أن التشريعات العربية في قوانين العقوبات وفي قوانين الاحداث قد نصت على مسؤولية الاولياء عن اهمالهم في رعاية ابنائهم او المسؤولين عن رعايتهم وتربيتهم الا اننا لم نجد نصا مماثلا لما هو عليه الحال في قانون رعاية الاحداث العراقي، فقانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفي المادة(٩/أ) منه اقر المسؤولية الجزائية للولي الحدث اذا اهمل واجبه القانوني برعايته للحدث الذي سلم اليه تطبيقا لأحكام قانون الاحداث حيث عاقبه بالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة سورية ولم يجز المشرع السوري استعمال الظروف المخففة او وقف التنفيذ عند فرض العقوبة في الفقرة (ب) من المادة(٩) .

اما قانون احداث دولة الامارات العربية رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فأنه تطرق الى هذه المسؤولية في المادتين (٣٩) و (٤٢) منه في حالتي الاهمال والعمد . حيث نصت المادة (٣٩) منه على انه: ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم كل من سلم اليه الحدث واهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث او تشرده)) اما المادة (٤٢) فقد نصت على ان: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تجاوز خمسه الاف درهم كل من عرض حدثا لإحدى حالات التشرد بان اعده لها او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له باي وجه ولو لم تتحقق حاله التشرد)) .

اما قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فقد نصت المادة (٢٣) منه على انه: ((مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف او لإحدى الحالات المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون . بان اعده لذلك او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له باي وجه ولو لم تتحقق حاله التعرض للانحراف فعلا . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او مسلما اليه بمقتضى القانون))، فالمشرع المصري شدد العقوبة في الفقرة

(١) القرار رقم ١٦٦٣ هيئة الاحداث/٢٠١٣ ت ١٦٥٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ الصادر عن محمكة التمييز الاتحادية –(غير منشور).

الثانية من المادة (٢٣) من نفس القانون اذا كان من تسبب في تحريض الحدث للانحراف او التشرد هو من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او مسلما له بمقتضى القانون اي ان مسؤولية الولي تقوم بسبب سن المجنى عليه بوصفه الولي[١] .

اما قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٨ فقد اشارت المادة (٢٣) منه على معاقبة متسلم الحدث ونصت على ما يلي ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل من سلم اليه ولد عملا لأحكام هذا القانون اذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب اهماله في تربيته او مراقبته)).

(١) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة - مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٣٩.

الخاتمة

بعون الله تعالى انهينا هذا البحث المتواضع والذي تتمنى ان نكون قد بينا و وضحنا ولو بشكل يسير مضمونه خدمة للعدالة، والذي تناولنا فيه (المسؤولية الجزائية للولي عن جنوح الاحداث) آملين ان نكون قد اضفنا ولو شيئاً بسيطاً للبحوث القانونية المقدمة . وارجو ان نكون قد وفقنا بتناول موضوع البحث وان يكون مفيداً في سبيل بناء مجتمع خال من احداث جانحين . وقد توصلنا من خلاله إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نستعرضهما تباعاً:-

اولاً / الاستنتاجات:

لاحظنا بأن قانون رعاية الأحداث جاء غامضاً في تحديد الجهة التي تقوم بالاخبار عن الحكم الصادر بحق الولي، ولأهمية حماية الصغير والحدث لا بد من وضع معيار ثابت لا يقبل الاجتهاد والتأويل عند تطبيق نص المادة (٣١) من القانون المذكور بوجود نص قانوني ملزم يبين طريقة الاخبار كألزام محكمة الجنايات والجنح عن اصدارها حكماً بإدانة الولي بأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) المذكورة بأن تشعر محكمة الاحداث وجوباً بذلك وترسل نسخة من الحكم الصادر اليها ليتسنى لها اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ووفقاً للقانون.

ثانياً/المقترحات:

١- الزام محاكم الجنايات والجنح عند اصدار القرارات الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والتي ترتكب من قبل الاولياء وكذلك الجرائم وفقا لقانون مكافحة البغاء وان المجنى عليه فيها هو الصغير او الحدث وبمجرد اكتسابها درجة البتات باشعار محكمة الاحداث المختصة لاتخاذ اجراء سلب الولاية من الولي حفاظا على الحدث او الصغير . وتفعيل دور الدعاء عام في هذا المجال وارسال نسخه من القرار اليه لاتخاذ الاجراء اللازم.

٢- توسيع مهام شرطة الاحداث وجعلها مكلفة بالبحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم في الاماكن التي تجذب هؤلاء الصغار والاحداث.

٣- توفير السبل الكفيله لتطبيق مبدأ الرعايه اللاحقة للحدث الجانح والواردة في قانون رعاية الاحداث وتوفير السبل الكافية باعادة الثقة بنفسه ومساعدته ماديا على التكيف الاجتماعي.

والله ولي التوفيق...

قائمة المصادر

*القران الكريم.

اولاً/ الكتب:

١- احمد الحصري ، الاحوال الشخصية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، ١٩٦٨ .

٢- أحمد بن الحسين بن موسى، السنن الصغير للبيهقي، جامعة الدراسات الاسلامية، باكستان، الطبعة الاولى،١٩٨٩،مجلد ٣.

٣- اكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك ، الطبعة الثانية، بغداد،١٩٩٨.

٤- انور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٥- باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، بغداد، ١٩٧٨.

٦- تماضر حسون ، دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حاية الطفل من الانحراف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٨ ، العدد١٦ ، ١٩٩٤.

٧- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، دار العالم العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤.

٨- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة ، ١٩٦٨.

٩- سيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥.

١٠- طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الاحداث، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦١.

١١- ضياء الدين الصالحي، مذكرات فى قانون رعاية الاحداث المحاضرات التي القيت على طلبة الصف الثالث كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨ – ١٩٨٩ مكتبة الطباعة المركزية ، جامعة بعداد، ١٩٨٩.

١٢- علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٣- فازع احمد مجيد، جنوح الاحداث والاجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق، مطبعة وزارة الداخلية، بغداد، ١٩٨٤.

١٤- محمد الهاشمي ، القضاء بين يديك، دار العلوم للطباعة ، بغداد، ٢٠٣.

١٥- محمد عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعلى الغير، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٩٦٩.

١٦- محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل واثرهما في جناح الأحداث، الطبعة الاولى، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعبة العاشرة - مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .
١٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة القاهرة، ١٩٧٧.
١٩- منذر كمال عن اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب البغدادية ، الطبعة الثانية ، بغداد، ١٩٧٩ .
٢٠- يوسف الياس حسو، المسؤولية الجنائية على الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧١.

ثانياً /المعاجم القواميس:

١- لويس معلوف ، معجم المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الحادية والعشرون دار الشرق بيروت.

ثالثاً/ البحث والمقالات:

١- عبد الستار البزركان، محاضرات في قانون العقوبات لطلبة المعهد القضائي لسنة ١٩٨٤ - ١٩٨٥.
٢- محمد فوزان محمد ، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت. رسالة ماجستير بغداد، ١٩٧٧.

رابعاً/ القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩.
٢- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ سنه ١٩٨٣.
٣- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.
٥- قانون الاحداث سوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.
٦- قانون الاحداث الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.
٧- قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦.
٨- اتفاقية الاطفل لسنة ١٩٨٩.

خامساً/ القرارات القضائية:-

١- القرار رقم ١٦٦٣ هيئة الاحداث/٢٠١٣ ت ١٦٥٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ الصادر عن محمكة التمييز الاتحادية –(غير منشور).

٢- القرار رقم ١٦٦٣ هيئة الاحداث/٢٠١٣ ت ١٦٥٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ الصادر عن محمكة التمييز الاتحادية – (غير منشور).

الفهرست

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الاول: ماهية جنوح الاحداث وماهية الولاية القانون	٣
٣	المطلب الاول/ مفهوم جنوح الاحداث واسبابه	٤
٤	الفرع الاول: تعريف جنوح الاحداث	٤
٥	الفرع الثاني: اسباب الجنوح	٦
٦	المطلب الثاني/ مفهوم الولاية القانونية و شروطها	١٠
٧	الفرع الاول: مفهوم الولاية	١٠
٨	الفرع الثاني: شروط الولاية.	١١
٩	المبحث الثاني/ حدود المسؤولية الجزائية للولي	١٣
١٠	المطلب الاول/ تحديد المسؤولية الجزائية للولي	١٤
١١	الفرع الاول: تفسير المسؤولية بأنها مسؤولية عن فعل الغير	١٤
١٢	الفرع الثاني: تفسير المسؤولية بأنها مسؤولية جماعية لاعضاء الاسرة	١٥
١٣	الفرع الثالث: تفسير المؤولية بأنها مسؤولية شخصية.	١٦
١٤	المطلب الثاني/ صور المسؤولية الجزائية للولي	١٨
١٥	الفرع الاول: السلب الوجوبي	١٩
١٦	الفرع الثاني: السلب الجوازي	٢٠
١٧	الفرع الثالث: الحد من الولاية	٢١
١٨	الفرع الرابع: استبدال الولاية.	٢٣
١٩	المطلب الثالث: موفق القانون العراقي من المؤولية الجزائية للولي	٢٤
٢٠	الفرع الاول: اركان جريمة اهمال الولي	٢٤
٢١	الفرع الثاني: العقوبات المررة الجريمة اهمال الولي	٢٦
٢٢	الخاتمة	٣٠
٢٣	المصدر	٣١
٢٤	الفهرست	٣٤